بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

وزارة العدل

محكمة الاموال العامه

محافظة تعز

حكم

بالجلسة المنعقدة علناً بمحكمة الأموال العامة م / تعز

في يوم الأحد ٩رجب سنة ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٢/٢١م

برئاسة القاضي / فؤاد أحمد علي محمد البرهمي — رئيس محكمة الأموال العامة

وبحضور الأستاذ / أحمد عبده محمد الشميري — ممثل نيابة الأموال العامة

وبحضور الأخ / محمد صالح محمد الشميري — أمين سر الجلسة

أصدرنا الحكم رقم (١٣٧) لسنة ١٤٤٢هـ

في القضية الجزائية رقم (١) لسنة ١٤٤١هـ

المرفوعة من نيابة الأموال العامة م/تعز برقم (١٣) لسنة ٢٠١٩م "ج.ج"

المدعي بالحق المدني / مكتب الأوقاف والإرشاد م/تعز

ضد المتهم

١- شهاب عبدالله علي هزاع - ٤٢سنة - نائب مدير عام مكتب أوقاف م/تعز - مقيم الصدائري.

٢- عبده أحمد محمد حسن بشر - ٤١سنة - مدير الإيرادات بمكتب أوقاف م/تعز - مقيم صبر الشعب.

٣- فؤاد عبدالدائم أحمد سيف اليوسفي - ٥٤سنة - مدير الشئون المالية سابقاً بمكتب أوقاف م/تعز - مقيم بير باشا.

٤- عبده علي سيف الفارعي - ٣٧سنة - مدير الشئون المالية بمكتب أوقاف م/تعز - مقيم جبل حبشي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

CamScanner

Scanned with CamScanner

ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة أخرى المادة (١١٨) عقوبات ولما كان الثابت قيام المتهم من الثاني حتى السادس بإعادة المبالغ التي اختلسوها بمجرد إشعارهم الجهاز المركزي وما رافق ظروف جريمتهم من خلل إداري في مكتب الأوقاف تعز وعدم استقرار الاوضاع الأمنية في المحافظة في حينها وفحص شخصية المحكوم عليهم كل ذلك أوجد قناعة لدى المحكمة ما يبعث على الاعتقاد بأنهم لن يعودوا الى ارتكاب جريمة أخرى وعليه ولكل ما سلف الأمر الذي يستلزم وقف تنفيذ العقوبة بحق المتهمين من الثاني حتى السادس فقط وعليه ولكل ما سبق ذكره وعملاً بالأحكام الشرعية ونصوص المواد (٢٩٧، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٦٦، ٣٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية والمواد (٨٠، ٨٧مكرر/٢/أ-١٣) من قانون الوقف الشرعي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م والمعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨م والمواد (١١٨، ١٦٤) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (١٦، ٢٦) من القانون المالي والمواد (٢، ٣، ٤) من اللائحة المنظمة لإجراءات تحصيل عائدات الأوقاف رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٤م

حكمت محكمة الأموال العامة الابتدائية م/تعز بما هو آت:-

أولاً:- إدانة المتهم الأول شهاب عبدالله علي هزاع بما نسب إليه بقرار الاتهام ومعاقبته بالحبس مدة ثلاث سنوات الحد الأدنى مع عزله من ولاية الوقف ولما عللناه وعليه إعادة المبلغ المختلس وقدره ستة ملايين وستمائة ألف ومائتين وتسعة وثلاثين ريال الى خزينة الدولة وتغريمه ثلاثمائة ألف ريال مخاسير تقاضي وأتعاب محاماة لصالح مكتب الأوقاف م/تعز.

ثانياً:- تعديل الوصف القانوني الوارد في قرار الاتهام من جريمة جسيمة الى جريمة غير جسيمة بحق المتهمين من الثاني وحتى السادس وإدانة المتهمين حسب التعديل للوصف القانوني وهم عبده أحمد محمد حسن بشر والمتهم الثالث فؤاد عبد الدائم أحمد سيف اليوسفي وإدانة المتهم الرابع عبده علي سيف الفارعي والمتهم الخامس منير عبدالله إبراهيم محمد العزب والمتهم السادس منيب محمد محمد هاشم ومعاقبة المتهمين المحددين بالفقرة ثانياً من الثاني وحتى السادس بالحبس مدة سنة مع وقف التنفيذ.

هذا ما ظهر لي وبه كان الحكم والله حسبنا ونعم الوكيل،،

صدر علناً في قاعة المحكمة في جلسة يوم الأحد ٩ رجب ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٢/٢٢م.

رئيس محكمة الأموال العامة م/تعز

القاضي/

فؤاد أحمد علي الجماعي

أمين السر

محمد صالح الشميري

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

CamScanner

Scanned with CamScanner